



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للسائقين العاملين بشركة النيل العامة للطرق والكباري
رقم القيد	٩٠٢
IFC code	٦٧٠٠٠٩٠٢

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٣٥٩) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٣٠ / ٧ / ٢٠٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للسائقين العاملين بشركة النيل العامة للطرق والكباري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للسائقين العاملين بشركة النيل العامة للطرق والكباري برقم (٩٠٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.

وعلى محضري اجتماعي الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٣/١/٢٠٢٥ ،

١٥/١/٢٠٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في

١٧/٦/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٧/٧/٢٠٢٦.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البند (د) من المادة (٤) والبند (أ) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط

العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) والبنود (ب ، هـ ، ز) وبند (مع مراعاة ما يلي) من

المادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

رئيس الهيئة

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية

على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
١٧ سنة فأكثر	لا شيء
١٦	١٦١
١٥	٤٤١
١٤	٥٥٣
١٣	٧٢٥
١٢	٨١٥
١١	٩٦٠
١٠	١٠١٩
٩	١١٢٦
٨	١١٤٦
٧	١٢٠٣
٦	١٢٢٧
٥	١٢١٤
٤	١١٥٦
٣	١٠٤٧
٢	٨٧٥
١	٦٣١

رئيس الهيئة

٣٠٠	٠
-----	---

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة حدها الأقصى ٣ سنوات بفائدة تُعادل تكلفة الفرصة البديلة.

مادة (٥) : الاشتراكات :

(أ) اشتراك شهري بواقع أربعون جنيهاً خصماً من العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية التالية :

- (أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي:
(١) ثلاثمائة جنية.
(٢) ستمائة جنية عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق ابتداءً من ٢٠٢٠/٥/١.
على أن يكون الحد الأقصى لإجمالي الميزة التأمينية المنصرفة بواقع تسعة آلاف وستمائة جنية.
- (ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع تسعة آلاف وستمائة جنية.
- (ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية الواردة بالبند (ب) من ذات المادة، أو يُعامل معاملة العضو المستقل أيهما أفضل.

رئيس الهيئة

مادة (١٢) :

المساعدات الاجتماعية :

يقوم الصندوق بصرف المساعدات الاجتماعية في الحالات التالية :

(ب) في حالة مرض العضو أو توقفه عن العمل كسائق خلاف ما ورد بالبند (أ) من ذات

المادة :

يؤدي الصندوق للعضو إعانة شهرية بواقع أربع مائة جنيه خلال مدة توقفه بحد أقصى

شهرين بناءً على توصية قطاع النقل.

(هـ) في حالة وفاة (أحد والدي العضو – الزوجة – أحد الأبناء) يُصرف مبلغ خمسمائة جنيه.

(ز) في حالة تجديد العضو رخصة القيادة يُصرف مبلغ ثلاثمائة جنيه، وذلك لمرة واحدة فقط

كل ثلاث سنوات.

مع مراعاة ما يلي :

- الحد الأقصى للمبالغ المخصصة للصرف على كافة حالات المساعدات الاجتماعية لا تزيد

عن سبعين ألف جنيه سنوياً.

- يُشترط لاستحقاق المزايا التأمينية قضاء مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر بالصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٦/٣/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق

باجتماعها في ٢٠٢٦/١/١٥.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام